الآليات القانونية لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية في ضوء قواعد القانون الدولي للاجئين

Legal mechanisms to face the phenomenon of illegal migration in light of the rules of international refugee law

د. محي الدين أحمد المدني
كلية الأقتصاد والعلوم السياسية/جامعة بني وليد

د. جمال الطاهر عبدالعزيز
كلية الأقتصاد والعلوم السياسية/جامعة الزيتونة

ملخص الدراسة

عنوان الدراسة: الآليات القانونية لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية في ضوء قواعد القانون الدولي للاجئين

اشكالية الدراسة: تتمثل مشكلة الدراسة حول فكرة الإضطرار للهجرة غير الشرعية نتيجة الأحداث الأمنية والحاجة الى ملاذ آمن وأهمية الالتزام (من قبل الدول)، في مجال دعم واسناد وتنظيم حق اللجوء على اعتباره من حقوق الإنسان الأساسية، حيث جاء ذلك بالتزامن مع تزايد النزاعات المسلحة ادى إلى تزايد اعداد النازحين والذين يطلق عليهم بالمهجرين أو المشردين، وترتيبا على ما سبق يمكن صياغة مشكلة البحث على هيئة تساؤل رئيس وهو: إلى أى مدى تتوافر الآليات القانونية لمعالجة قضية الهجرة غير الشرعية في ضوء القانون والإتفاقات الدولية ؟

منهجية البحث: يعتمد البحث بشكل أساسي على المنهج الوصفي، من خلال جمع وتحليل البيانات وكذلك تم استخدام المنهج التأريخي لتناول المراحل التي قطعها قانون اللجوء إلى الآن.

نتائج الدراسة

1- إن اللجوء يعتبر عقداً من العقود، يفترض لوجوده وجود طرفين، وان ذلك العقد لا يتم إلا إذا توافرت شروط انعقاده، وبالإمكان فسخه؛ إذا أخلّ اللاجئ بشرط من الشروط.

2- اللجوء حالة إنسانية تستدعي التدخل من قبل الدول؛ لمساعدة اللاجئ ومد يد العون له.

3- نقص الإرادة السياسية : عادة ما تقاوم السلطات تنفيذ إجراءات من شأنها تشجيع اندماج اللاجئين في البلدان المضيفة .ويمكن تفسير هذا التوجه من خلال حقيقة أن بلدان المشرق تستضيف حاليا أعدادا كبيرة من اللاجئين.

الكلمات الدالة: الآليات القانونية ، الهجرة غير الشرعية ، القانون الدولي ، اللاجئين ، حقوق الأنسان ، المنظمات الدولية ، المساعدات الأنسانية.

Summary of the study

***Title of study**: Legal mechanisms to face the phenomenon of illegal migration in light of the rules of international refugee law.*

The problem of the study: *There is a necessity of illegal migration as a result of the security events and the need for safe haven and the importance of commitment by the states in supporting, and organizing asylum as a basic human right. There is the increasing number of displaced persons and so-called displaced or displaced persons. In order to do so, the problem of research can be formulated in the form of a major question: to what extent are legal mechanisms available to face the issue of illegal immigration in the light of international law and International agreements?*

Research Methodology*: The research relies mainly on the descriptive approach, through the collection and analysis of data, as well as the use of the historical approach to review the stages taken by the law of asylum until now.*

Results
1 - The resort is considered a contract, which is supposed to exist two parties, and that the contract is not only if the conditions of the meeting and can be terminated; if the refugee violated a condition.
2. This case is a humanitarian situation that requires intervention by States to assist the refugees.
3. Lack of political will: The authorities often resist implementing measures that encourage the integration of refugees in host countries. This trend can be explained by the fact that the Mashreq countries currently host large numbers of refugees.

Key words
Legal mechanisms, Illegal immigration, International refugee law, refugees, human rights, International organizations, Humanitarian assistance.

المقدمة

اللاجئ هو من يترك ويغادر بلده نتيجة لظروف قاهرة، أي هناك حالة اضطرار، وهو في ذلك ينشد الأمان له وربما لاهله ايضا، وكما من يغير مكان اقامته داخل بلده لظروف غير اعتيادية ويبقى داخل إقليم بلده فهو (نازح)، وقد تكون الهجرة بحالات جماعية كما حصل في هجرة الكثيرين عند اكتشاف امريكا، وقد يكون اللجوء ايضا على شكل حالات جماعية كما حصل في لجوء (مليون عراقي إلى سوريا إبان الاحتلال الامريكي للعراق للفترة من (2003- 2011)، أن اللجوء سواء كان بشكل فردي أو جماعي فهو يشكل ظاهرة عالمية، وان قضية اللاجئين تحصل كنتيجة متوقعة لانكار حقوق الإنسان والجماعات والشعوب[1].

إن اللجوء حق من حقوق الإنسان، اكدت عليه الشرائع السماوية والمواثيق الدولية والإقليمية، وان الشريعة الاسلامية تحدثت عن موضوع الهجرة والايواء كونهما العنوان الاعم والاشمل فمن هاجر مضطرا فهو لاجئ ومن هاجر راغبا فهو مهاجر، قال الله سبحانه وتعالى في وصف المهاجرين ((وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً)) [2]، أما الذين تعرضوا للاذى (الاضطهاد) فانهم أن هاجروا سيصبحوا لاجئين، وقوله تعالى ((وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا))

---

(1) د. فيصل شطناوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، عمان، دار ومكتبة الحامد للنشر، 2012م، ص 234.
(2) القرآن الكريم: سورة النساء الاية 100.

[1]،وقوله تعالي في موسى عليه السلام عندما ترك ارض مصر مضطرا* ((فَفَرَرْتُ مِنكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ)) ومن بعد التجأ إلى ارض مدين[2].

واعتبر.المجتمع الدولي حق اللجوء من حقوق الإنسان الثابته."لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد، لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"[(3)].

أما على صعيد التقنين* الدولي فهناك جهود حثيثة، منها الجهود الاممية في مجال اللاجئين المتمثلة بالاتفاقية الدولية الخاصة باللاجئين لعام/1951م وكذلك بروتوكول عام/ 1967م، وبعض الاتفاقيات والإجراءات الأخرى، والحقيقة أن حق اللجوء وان كان من حقوق الإنسان الأساسية ولكنه مرتبط بشكل أو بأخر بوجود الانتهاكات التي يمكن أن تطال حقوق الإنسان الأخرى وحرياته، اي انه حق متعلق بحقوق أخرى ولا يمكن التعامل معه الا بعد التعامل أو فهم الية عمل منظومات حقوق الإنسان على المستوى المحلي والإقليمي والدولي[4].

ويتضمن القانون الدولي للاجئين القواعد القانونية التي تحكم الأفراد والدول فيما يتعلق بموضوع اللجوء، فهو يتمحور حول فكرة حماية الأشخاص الذين تعرضوا لانتهاكات حقوق الإنسان في بلدانهم ثم خرجوا منها مضطرين خوفا من الاضطهاد الذي تعرضوا له أو من الممكن انهم سيتعرضون له لو بقوا في بلدانهم، وما يتوجب على الدول أو المجتمع الدولي القيام به في هذا الصدد، على أن الدول عندما تمنح حق اللجوء أو تقبل به فانها قد تربط موضوع اعطاء الموافقة على ذلك من خلال معرفتها للاسباب القاهرة التي ادت بالشخص إلى أن يترك بلده مضطرا بسبب الاضطهاد أو وجود الظروف القاهرة الأخرى والتي تشكل عندها عذرا مقنعا قد يستدعي بموجبها قبول حالة اللجوء أو رفضه أو تعليقه، وفق ما يعرف بقاعدة الاسباب أو الحالات الرئيسية السبعة وهي (الجانب السياسي، الانتماء إلى جماعة معينة، الجنسية، العرق، الدين، حالة الحرب، البيئة).والتي هي مرشحة للزيادة، تلك الاسباب التي.عرفتها البشرية واصبحت مرتبطة باللجوء والنزوح منذ وقت طويل، لانها اصبحت مرادفة للاضطهاد والقهر، وان القاعدة الأساسية التي يجب أن يعمل بها القانون الدولي للاجئين هو أن تكون عملية

([1]) سورة الشعراء : الآية 21.

* إن اضطرار موسي عليه السلام، هو خوفه من التعرض للقتل كونه قد قام بقتل أحد المصريين من غير عمد.

[2] مظهر حريز محمود، القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء إلى العراق، رسالة دكتوراه غير منشورة، بغداد ، جامعة سانت كليمنتس، قسم القانون، 2013،ص. 18

([3]) المادة (14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذى صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (217/أ (د-3) الصادر بتاريخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

* التقنين Code يمثل مجموعة من الصيغ القانونية التي تنظم فرعاً من فروع القانون.

[4] مظهر حريز محمود، القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء إلى العراق، مرجع سابق، ص.19

اللجوء حق للاجئ والتزاما من قبل دولة الملجأ والمجتمع الدولي، وبلغ عدد الذين ينطبق عليهم وصف اللاجئين في العالم عام/2009م حوالي (43) مليون شخص[1]، استنادا إلى احصائيات الهيئات المتخصصة بشؤون اللاجئين.

ويمكن أن تعني الهجرة فيما تعنيه نية التوطن في بلد آخر، واللجوء يعني فيما يعنيه وجود النية في الرجوع عند تحسن الأحوال وقد يتحول إلى إقامة وربما تجنس اذا توفرت للاجئ ظروف جيدة وملائمة، حتى لو تغيرت الظروف التي من أجلها خرج من بلده مضطرا أو بقي نازحا في بلده، أن (المهاجرة) هي مغادرة الشخص إقليم دولته او.الدولة المقيم فيها إلى إقليم دولة أخرى بصفة دائمية وهي قد تكون لاعتبارات دينية وسياسية وعرقية او.اقتصادية، وتدخل المهاجرة في احكام طوعا نتيجة ظروف قاهرة كما اللجوء فقد يكون القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص معا.

أو يكون قسرا كحال اللاجئين الليبين، ويعتبر مفهوم الهجرة أوسع من مفهوم اللجوء ويمكن القول أن كل لجوء هو هجرة وليست كل هجرة لجوء، أن حركة اللاجئين في العالم هي جزءا من سياق واسع من الهجرة الدولية والعولمة.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة حول فكرة الإضطرار للجهرة غير الشرعية نتيجة الأحداث الأمنية والحاجة الى ملاذ آمن وأهمية الالتزام (من قبل الدول)، في مجال دعم واسناد وتنظيم حق اللجوء على اعتباره من حقوق الإنسان الأساسية، حيث جاء ذلك بالتزامن مع تزايد النزاعات المسلحة ادى إلى تزايد اعداد النازحين والذين يطلق عليهم بالمهجرين أو المشردين، لان من يترك وطنه ويذهب إلى دولة أخرى فهو لاجئ ومن يترك بلدته ويذهب إلى مكان آخر في بلده فهو نازح وليس مهجر، والمشرد هو من لا ملجأ له.

وترتيبا على ما سبق يمكن صياغة مشكلة البحث على هيئة تساؤل رئيس وهو: إلى أى مدى تتوافر الآليات القانونية لمعالجة قضية الهجرة غير الشرعية في ضوء القانون والإتفاقات الدولية ؟

تساؤلات الدراسة

يمكن تحديد أبرز تساؤلات الدراسة الحالية كما يلي:

1- ما الأطر القانونية المختلفة المرتبطة باللاجئين في القانون الدولي؟

2- ما دور الدول والمنظمات المختلفة حيال اللاجئين؟

3- ما ابرز الجهود الدولية في حماية المهاجرين غير الشرعيين؟

([1]) Berlin,Germany,June 15-Annual figures released by the UN refugee agency show that some 43.3 million people were forcibly displaced worldwide at the end of 2009,the highest number since the mid-1990s.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية موضوع اللجوء في كونه يشكل عماد القانون الدولي للاجئين، وحق اللجوء هو احد اهم الحقوق التي سعى المجتمع الدولي إلى تدعيم مؤسساتها الدولية الراعية لها مثل مفوضية الامم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين أو ما تقوم به اللجنة الدولية للصليب الاحمر كونها راعية للقانون الدولي الإنساني وكذلك دعم الجهود الإقليمية في تنظيم المواضيع المتعلقة بحق اللجوء، والقانون الدولي للاجئين هو ذلك الفرع المهم من فروع القانون الدولي والذي بدأ يشق طريقه بين فروع القانون الدولي الأخرى بسبب ازدياد حالات اللجوء والنزوح في العالم وعدم وجود حلول جدية لها والتي يمكن أن تحصل بشكل فردي أو جماعي بسبب مشاكل إجتماعية ودينية وإقتصادية وسياسية او.بيئية وذلك من خلال الانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها حقوق الإنسان في الكثير من دول العالم وخاصة في الدول البعيدة عن النهج الديمقراطي، وتكمن أهمية الموضوع في النقاط الأتية:

1- إظهار أهمية القانون الدولي للاجئين كونه من أهم فروع القانون الدولي العام والذي يمكن من خلاله التعامل بالقواعد والمبادىء والأعراف الحاكمة لموضوع اللجوء والتي يمكن تطبيقها على ارض الواقع وبيان القواعد والآليات التي عمل بها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في دعمهما لمسيرة حقوق الإنسان وحرياته في العالم، ومنها حق اللجوء، وتوضيح حقوق اللاجئين والنازحين، تلك الحقوق التي وُجدت بعد مخاض عسير دفعت البشرية ثمنا كبيرا له.

2- وجوب أن يحظى موضوع اللجوء بأهتمام هيئات المجتمع الدولي والباحثين والفقهاء من سياسيين وقانونيين وأكاديميين، وأن يتم الاهتمام بموضوع اللجوء بسبب الخاصية التي يتمع بها، كونه واحد من اهم حقوق الإنسان وله علاقة مباشرة وارتباط وثيق بحقوق وحريات أخرى وخاصة الحق في الحياة والعيش بآمان وسلام وحرية التعبير عن الرأي بعيدا عن الخوف والاضطهاد، وان ينشر الجهد المتعلق بالتعريف بقانون اللجوء الدولي في وسائل الاعلام ووسائل التواصل الاجتماعي ليكون متاحا للجميع.

3- بيان الإجراءات التي تتخذها الدول في مجال تعاملها مع موضوع حيوي وحساس مثل موضوع اللجوء على اعتبار أن ذلك يمثل جزءا من التزامها تجاه المجتمع الدولي وكذلك عرض الجهد الدولي والإقليمي والثنائي في هذا المجال.

4- دعم جهود العمل الدبلوماسي في مجال التعامل مع ظاهرة اللجوء والنزوح مع وجود الرغبة الحقيقية في حل جميع المشاكل المتعلقة بهما عن طريق الحوار ومن غير اللجوء إلى استخدام الاساليب القسرية مثل الابعاد أو الطرد أو رفض الاستقبال، أو التعامل بالمثل، وعدم حرمان اللاجئين من ابسط الحقوق التي تقرها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، وعرض عادات واعراف الامم والشعوب وما أقرته المواثيق الدولية الموضوعة من اجل حماية حقوق الإنسان وحرياته في كل زمان ومكان، مع التأكيد على عدم الانتقاص منها وما يمكن أن يسببه هذا الانتقاص.

الدراسات السابقة

1. دراسة إبراهيم (2013)، بعنوان: "آثار الهجرة الإفريقية غير الشرعية إلى أوروبا على بلدان العبور"

هدفت الدراسة إلى توضيح آثار الهجرة الإفريقية غير الشرعية إلى أوروبا على بلدان العبور ليبيا نموذجا"، حيث بينت الدراسة إن ظاهرة الهجرة غير الشرعية تمثل هاجسا مخيفا يهدد سلامة الوطن والدول التي تستقبل المهاجرين الغير شرعيين، باعتبار أن ليبيا من دول العبور والتعرف على المجهود المبذول من قبل القيادات المحلية الليبية والدولية ، و كيفية علاج الآثار السلبية ودوافعها، وقد بينت الدراسة أن هناك انتشارا واضحا للعصابات وتهريب البشر و التجارة بالأعضاء البشرية، و قطع الكهربائي و انتشارا للأمراض المعدي، و خلق سوق سوداء، أما دور القيادات المحلية الليبية فإن الجهود التي بذلوها غير كافية للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وإن بعض القرارات التي تم اتخاذها من قبل هذه القيادات ليست مفعلة.

2. دراسة المصراتي (2014)، بعنوان: "الهجرة غير الشرعية بالمجتمع الليبي: الدراسة اجتماعية ميدانية على المهاجرين غير الشرعيين بمركز قنفودة بمدينة بنغازي"

هدفت الدراسة إلى التعرف على أهم خصائص المهاجرين غير الشرعيين الموقوفين بمركز قنفودة بنغازي، وتجاربهم وخبراتهم المتعلقة بالهجرة، ومعرفة العوامل التي دفعتهم إلى هجر مواطنهم، وتلك العوامل التي جعلتهم يقصدون ليبيا دون غيرها، ولتحقيق ذلك تمت مقابلة جميع المحتجزين فترة إجراء الدراسة (مسح شامل)، وبلغ إجمالي عددهم (55) مبحوث، وانتهت الدراسة إلى نتيجة مفادها أن الهجرة غير الشرعية في ليبيا مدفوعة بعوامل اقتصادية واجتماعية وثقافية تتمثل في تدني أوضاع المهاجرين في بلدانهم الأصلية، إضافة إلى توفر فرص عمل غير احترافي في ليبيا مثل الرعي، وأعمال البناء، والعمالة اليدوية الأمر الذي شجع الكثيرين من أفراد العينة لقصد ليبيا بحثا عن فرص عمل تلبي لهم طموحاتهم وأهدافهم الاجتماعية والاقتصادية .

3. دراسة الحوات (2017)، بعنوان: "الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا غير بلدان المغرب العربي"

هدفت الدراسة إلى استعراض نموذج من نماذج الهجرة غير الشرعية التي تتم بين ضفتي الصحراء الكبرى في إفريقيا والضفة الشمالية للبحر المتوسط وخاصة إيطاليا عبر الشواطئ الليبية، وإلقاء الضوء على الهجرة غير الشرعية القادمة من إفريقيا عبر الصحراء الكبرى لتعبر بشكل مؤقت إلى ليبيا، ومن ثم المتابعة عبر البحر المتوسط إلى جنوب اوروبا وبشكل أساسي إلى جنوب إيطاليا.

ومن تحليل ما توفر للباحث من بيانات تبيت أن الهجرة غير الشرعية يدفعها ويحركها الفقر والبطالة بشكل أساسي، وكذلك انخفاض المستوى المعيشي في القارة الإفريقية، والهجرة غير الشرعية تعبر الصحراء الكبرى لتستقر مؤقتا في ليبيا، وتواصل تحركها بقوارب الموت عبر البحر المتوسط الى جنوب ايطاليا، ومشكلة الهجرة غير الشرعية تتطلب النظر إليها كمشكلة اجتماعية واقتصادية قبل النظر إليها بأنها مشكلة أمنية، وفي جميع الأحوال فإن وضع الهجرة غير الشرعية الآن يتطلب معالجتها على مستويين: الأول إقليمي بين ليبيا والاتحاد الأوروبي، والثاني ثنائي بين ليبيا وايطاليا في شكل اتفاقية ليبية إيطالية للتعامل مع هذه الهجرة معلوماتية وعلمية في عرض البحر المتوسط، ولا بد أن تشارك بعض البلدان الإفريقية خاصة المحيطة بليبيا في شروط وعناصر هذه الاتفاقيات، وما يترتب عليها من التزامات على كافة الأطراف .

4. دراسة الكوت (2017)، بعنوان: "الهجرة غير القانونية إلى ليبيا وتأثيرها في الأمن القومي الليبي".

هدفت إلى دراسة ظاهرة الهجرة غير القانونية إلى ليبيا، وتأثيرها في الأمن القومي الليبي، ومن خلال التعرف على هذه الظاهرة من حيث الحجم والتطور والأبعاد المختلفة في ظل ما تشهده الأوضاع السياسية والأمنية من فوضى وانفلات أمني، وبينت الدراسة أن الهجرة غير القانونية إلى ليبيا تشهد تصاعدا مستمرا في ظل تردي الأوضاع السياسية والأمنية، و أن هذه الظاهرة غير خاضعة إلى ضبط من جانب السلطات الليبية أو دول المصدر أو دول الاتحاد الأوروبي، وأن هناك تأثيرات سياسية لهذه الظاهرة ووجود جملة من التأثيرات الاقتصادية في ليبيا؛ مما أوجد خللا أمنيا في السياسة الداخلية، وأن لذلك ارتباطا مباشرا بالأمن القومي من الجانب الاقتصادي.

5. دراسة Attir(2014) بعنوان : Libya ' s security Illegal migration as a major threat to

"الهجرة الغير مشروعة كتهديد للأمن الليبي"

هدفت الدراسة إلى دراسة واقع التهديد الأمني الذي تواجهه ليبيا نتيجة الهجرة الغير الشرعية، حيث بينت الدراسة بان جغرافية المنطقة الليبية تجعلها فريدة نتيجة اتساع مساحتها وقلة عدد سكانها، وارتفاع نسبة المنطقة الصحراوية فيها، وارتباطها واتصالها مع الكثير من الدول الافريقية عبر شريطها الحدودي، فكان ذلك سببا رئيسيا للهجرة والهرب من قبل الليبيين الى الدول المجاورة، وبعد اكتشاف النفط والعديد من الموارد الطبيعية انعكست الصورة لتصبح ليبيا دولة مستقبلة للهجرة، وبينت الدراسة بان الهجرة غير الشرعية في ليبيا ليست ظاهرة جديدة بل انها قديمة.

منهجية البحث:

يعتمد البحث بشكل أساسي على المنهج الوصفي، من خلال جمع وتحليل البيانات وربط الأحداث التي تم إستثمارها في هذا البحث بعد أن اصبح اللجوء ظاهرة عالمية بحاجة إلى نقد وتحليل وجمع كل البيانات والمعلومات المتعلقة بها لضمان وضع الحلول والمعالجات لها والتي ستقودنا إلى اثبات وجود القانون الدولي للاجئين كفرع مستقل من فروع القانون الدولي العام، وكذلك تم استخدام المنهج التأريخي في تناول المراحل التي قطعها قانون اللجوء ليصل إلى ما هو عليه الآن من خلال تناول الأحداث ذات العلاقة والتي تخص الموضوع كما حدثت في الماضي والتي تحدث في الوقت الحاضر للوصول إلى حلول مناسبة تمكن التعامل مع الموضوع الجاري البحث عنه (حق اللجوء) في المستقبل بموجب قواعد قانونية مستقرة في القانون الدولي.

المطلب الأول: دور الدول والمنظمات الدولية تجاه قضية الهجرة غير الشرعية

يقع على عاتق الدول واجب تقديم المساعدات الإنسانية للدول التي تمر بظروف استثنائية نتيجة وقوع النزاع المسلح، حتى إن كان واجباً أدبياً بحتاً ولا يرتب على الدولة أية تبعات قانونية فى حالة عدم قيامها به، إلا أن المتعارف عليه دولياً أنه حال وقوع الكارثة فإن الدول تهب لمساعدة الدولة المنكوبة حتى إن لم تطلب هذه الأخيرة صراحة من الدول أن تقدم لها المساعدات[1].

([1]) أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على أهمية دور الدول فى تقديم المساعدات الإنسانية للدولة المنكوبة فى قرارها المرقم 131/43، حيث نصت على "تناشد لهذا السبب جميع الدول أن تقدم مساندتها إلى هذه المنظمات التي تعمل على تقديم المساعدة الإنسانية، عند الحاجة إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة" كما عادت وأكدت على نفس الموضوع فى قرارها المرقم 100/45.

ولابد من الإشارة أن واجب تقديم المساعدة الإنسانية للضحايا وحمايتهم يقع عبؤه الأكثر على الدولة المنكوبة، إذ يكون على الدولة المنكوبة أن تبذل قصارى جهدها لتقديم المساعدة للمقيمين على أراضيها، وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على ذلك فى قرارها المرقم 157/65 عندما نصت على "تسلم بأن كل دولة مسؤولة فى المقام الأول عن تحقيق تنميتها المستدامة وعن اتخاذ تدابير فعالة للحد من مخاطر الكوارث لأغراض منها حماية الناس فى إقليمها ..."[1].

وفى هذا السياق فقد نصت المبادئ التوجيهية بشأن المشردين داخلياً الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة على واجب الدولة المنكوبة فى تقديم المساعدات الإنسانية لضحاياها كما يلي : [2]

نصت الفقرة الثانية من المبدأ (18) على واجب الدولة فى توفير اللوازم الضرورية للأشخاص المشردين وكفالة وصولها إذ جاء فيها : توفر السلطات المختصة للمشردين داخلياً كحد أدني وبغض النظر عن الظروف ودونما تمييز، وتوفير اللوازم التالية والوصول الآمن إليها :

أ- الأغذية الأساسية والمياه الصالحة للشرب.

ب- المأوى الأساسي والمسكن.

ج- الملابس الملائمة.

د- الخدمات الطبية والمرافق الصحية الأساسية.

كما نصت الفقرة الأولي من المبدأ (25) أنه "يقع على عاتق السلطات الوطنية فى المقام الأول، واجب ومسؤولية تقديم المساعدة الإنسانية للمشردين داخلياً. وقد أكد القرار الصادر عنا للجنة السادسة عشر لمعهد القانون الدولي على واجب الدولة المتضررة فى العناية بضحايا الكوارث التي تقع على إقليمها إذ تترتب عليها المسؤولية الأولية فى تنظيم وتوفير وتوزيع المساعدات الإنسانية، واتخاذ التدابير الضرورية للتقليل من سوء استخدامها أو اختلاسها[3].

وقد أدركت الدول فى الآونة الأخيرة أهمية إدارة الكوارث وأهمية وضع آليات محددة للحد من آثار الكوارث، ونظراً لذلك فإن هناك بعض الآليات التي تتبعها الدول عند وقوع الكوارث وتتضمن :

1- وضع التشريعات القانونية الخاصة بإدارة الكوارث.

---

(1) كما نصت ديباجة القرار المرقم 22/49 بشأن العقد الدولي للكوارث الطبيعية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة على أن "واقتناعاً منها بأن كل بلد يتحمل المسؤلية الأساسية عن حماية شعبه وهياكله الأساسية وأصوله الوطنية الأخرى من آثار الكوارث الطبيعية وعن اتخاذ الخطوات الكفيلة بتخفيف تعرض سكانه فى المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية".

[2] نعم حمزة عبد الرضا حبيب، الوضع القانوني للاجىء البيئي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص. 79

[3] نعم حمزة عبد الرضا حبيب، الوضع القانوني للاجىء البيئي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص. 80

هناك شبه اتفاق عالمي على أهمية وجود تشريعات وطنية تتناول إدارة الكوارث وتنسيق عمليات الإعانة وقت وقوع كارثة طبيعية، إذ تسهم الأطر القانونية المحلية بتخفيف الآثار الناجمة عن الكارثة وتقليل عدد الضحايا والخسائر المادية[1]، وقد أكد إعلان هيوغو 2005 على أهمية دور الدول فى الحد من مخاطر الكوارث وضرورة أن تعطي الدول الأولوية لهذا الأمر ضمن سياساتها الوطنية[2].

وفى السنوات الأخيرة قامت دول عدة باستحداث قوانين تنظم الحد من مخاطر الكوارث، ومن هذه الدول هندراوس والفليبين وزامبيا وبيرو وفنلندا وأندونيسيا وهولندا والنرويج[3]. لكن على الرغم من اهتمام الدول بوضع هذه القوانين إلا أن موضوع اللجوء البيئي مازال بعيداً عن القوانين الداخلية، ومن اللافتت للنظر أن اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً (اتفاقية كمبالا) نصت على ضرورة تنظيم مسألة النزوح الداخلي بموجب قوانين، إذ نصت على "وضع إطار قانوني لمنع النزوح الداخلي وحماية ومساعدة النازحين"[4].

2- **تعزيز التأهب التنظيمي** :يعد التأهب التنظيمي أو التخطيط للطوارئ ضرورياً لمواجهة الكوارث والحد من آثارها أياً كان نوعها، ومن أهم الآليات المتبعة فى هذا الشأن تهيئة المراصد الحديثة وتطوير التكنولوجيا للقدرة على التنبؤ بالكارثة قبل وقوعها والإنذار المبكر[5]، إذ أن تأهب الدولة لاستقبال الكارثة سيؤدي إلى خفض أعداد الضحايا والخسائر المادية حتماً، بما فى ذلك تقليل أعداد المهجرين بيئياً.

([1]) أكد المؤتمر الثامن والعشرون للصليب الأحمر والهلال عام 2003 على أهمية دور الحكومات فى الحد من أخطار الكوارث وضرورة التحرك قبل وقوع الكارثة وليس الاكتفاء بالإجراءات المتبعة بعد وقوعها، كما شدد المشاركون على أهمية وجود قوانين وتشريعات تنظم عمليات الحد من أخطكار الكوارث، انظر التقرير الصادر عن الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر بعنوان "القانون والحد من أخطار الكوارث على المستوي المجتمعي"، تشرين الأول، 2011.

http://www.ifrc.org/PageFiles/86597/IC31_DisasterRiskReduction_2Oct_AR.pdf

([2]) We affirm that States have the primary responsibility to protect the people and property on their territory from hazards. and thus. it is vital to give high priority to disaster risk reduction in national policy, consistent with their capacities and the resources available to them. We concur that strengthening community level capacities to reduce disaster risk at the local level is especially needed. considering the appropriate disaster reduction measures at that level enable the communities and individuals to reduce significantly their vulnerability to hazards. Disasters remain a major threat to the survival. dignity livelihood and security of peoples and communities. in particular the poor. Therefore there is an urgent need to enhance the capacity of disaster. prone developing countries in particular. the least developed countries and small island developing States. to reduce the impact of disasters. through strengthened national efforts and enhanced bilateral. regional and international cooperation. including through technical and financial assistance.

([3]) قامت أندونيسيا عام 2007 بعتماد قانون جديد لإدارة الكوارث، كما اعتمدت وزارة الدفاع المدني وإدارة الطوارئ النيوزلندية على ارشادات القوانين الدولية الخاصة بالكوارث فى إجراءات تسهيل عمليات الإغاثة، وفى الفلبين تم اعتماد قانون جديد للحد من أخطار الكوارث وإدارتها عام 2010 كما تضمن القانون تنسيق استلام المساعدات الخارجية".

([4]) الفقرة أ من المادة 1، الأهداف، اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً فى أفريقيا.

([5]) يري الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال لأحمر أن وجود نظم موثوقة للإنذار المبكر من الأمور الحاسمة فى انقاذ أكبر عدد ممكن من الأرواح وحماية ممتلكات ومصادر الرزق، أنظر الاستراتيجية حتى عام 2020، انقاذ الأرواح وتغيير الفكر، الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

2- عمليات الإغاثة التي يقوم بها الدفاع المدني والقوات العسكرية.

يكون للدفاع المدني دوراً كبيراً وفعالاً في الحد من آثار الكارثة، وغالباً ما تكون الآليات التي يتبعها لاحقة لوقوع الكارثة إلا أنها تساهم في تقليل عدد الضحايا والخسائر المادية الناجمة عنها، ومن أهم هذه الآليات، عمليات إخلاء السكان وتقديم الإسعافات اللازمة وإزالة الأنقاض ونقل مواد الإغاثة وبناء خيم للمتضررين والبحث عن المفقودين ...إلخ[1].

كما أن القوات العسكرية الوطنية تساهم بشكل كبير في عمليات الإغاثة التي تقوم بها الدول المتضررة عند وقوع الكارثة، لأنه في كثير من الأحيان يؤدي دمار البنية التحتية في الدولة إلى عدم القدرة على إيصال المساعدات إلى المتضررين، وهنا يبرز دور القوات العسكرية لما تمتلك من قدرات خاصة تتمثل في المعدات الثقيلة وإنشاء الممرات الإنسانية ونقل المتضررين من مكان الكارثة إلى أماكن آمنة وتوفير الإسعافات اللازمة عن ريق المستشفيات العسكرية الميدانية وتوفير المأوى البديل للنازحين بسبب الكارثة ونصب الخيم والملاجئ لاستيعاب المشردين والمهجرين.

3- إعلان الدولة عن حاجتها إلى المساعدات الإنسانية.

يري الفقه القانوني الدولي أن طلب المساعدة الخارجية للحصول على المساعدة الإنسانية هو حق للدول المتضررة، وقد أكد المبدأ الثاني من مبادئ وقواعد اللوك التي أعدها الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر أن الحق في تلقي المساعدة الإنسانية يجب أن ينظر إليه كمبدأ أساسي يتمتع به المواطنين والدول على حد سواء[(2)]. وقد أكد قرار اللجنة السادسة عشر لمعهد القانون الدولي على ذلك إذ ينص على "عندما تكون الدولة المتضررة غير قادرة على توفير المساعدات الإنسانية الكافية للضحايا المتواجدين على إقليمها فإنها يجب أن تطلب المساعدة من المنظمات الدولية المختصة والدول الأخرى"، وكمثال على ذلك الزلزال الذى حدث مؤخراً في مدينة "فان" التركية، عندما رفضت تركيا استلام المساعدات الإنسانية في بادئ الأمر ولكنها عادت ووجهت نداء يتضمن قبولها لهذه المساعدات.

4- التخفيف من آثار الكارثة

تقوم الدولة المتضررة بالتعاون مع الجميعات الوطنية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية للعمل على إعادة الحياة إلى وضعها الطبيعي بعد وقوع الكارثة باتباع آليات معينة تتضمن تقديم المساعدات الإنسانية للمتضررين والبناء وإعادة الإعمار وإصلاح الخدمات الأساسية وحماية الصحة واستعادة سبل كسب الرزق وتعزيز الأمن الغذائي[3].

---

[1] نعم حمزة عبد الرضا حبيب، الوضع القانوني للاجىء البيئي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص.82

(2) أنظر صلاح الدين، بوجلال، المرجع السابق، ص 173.

[3] نعم حمزة عبد الرضا حبيب، الوضع القانوني للاجىء البيئي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص.84

المطلب الثاني

دور الدول الأخرى في المساعدة في قضية الهجرة غير الشرعية

يقع واجب تقديم المساعدة الإنسانية على الدول القريبة من الدولة التي يكون بها ظروفا غير مستقرة[1]، وهنا يتجلي واجب التضامن الدولي بين أطراف المجتمع الدولي، مع مراعاة عدم الإخلال بمبدأ سيادة الدولة. وقد أكد على ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (131/43)، إذ نصت ديباجة القرار على "أن الجمعية العامة إذ تشير إلى أن أحد أهداف الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان وتشجيعها، والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين. وإذ تعيد تأكيد سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية ...." ومن الواضح أن الجمعية العامة للأمم المتحدة حثت الدول على التعاون والتضامن الدولي عند وقوع الكوارث الطبيعية من ناحية ولكنها أكدت على ضرورة احترام سيادة الدولة من ناحية أخرى، فلا يجوز اتخاذ تقديم المساعدات الإنسانية ذريعة للتدخل فى الشؤون الداخلية للدولة[2].

إن الآليات التي تتبعها أقاليم الدول الأطراف فى هذه المعاهدات، للتقليل من الكوارث والتخفيف من آثارها تؤدي بلاشك إلى تقليل أعداد اللاجئين، وتجدر الإشارة إلى إنه قد لوحظ فى الآونة الأخيرة تزايد دور القوات العسكرية الأجنبية والوطنية عند وقوع الكوارث الطبيعية، والواقع أن الأجهزة العسكرية الوطنية تتوفر لها قدرات لوجستية يمكن أن تفيد كثيراً فى عمليات الإغاثة، إلا أن هناك مخاوف من تقويض المبادئ التي تستند إليها المساعدات الإنسانية مثل النزاهة والحياد، كما أنها قد تمحو الفرق الحساس بين العمل العسكري والعمل المدني وزيادة التكلفة العامة، وتشكل مبادئ أوسلو التوجيهية الإطار القانوني الرئيسي الذى تستند إليه القوات العسكرية عند التدخل فى أعمال الإغاثة عند وقوع الكوارث الطبيعية، ولكن يجب أن يكون اللجوء إلى العمل العسكري هو الحل الوحيد لانقاذ الضحايا وتخفيف أثر الكارثة، إذ إنه لابد من أن تحتفظ عمليات الإغاثة بطابعها المدني[3]، كما يجب أن تبقي العملية العسكرية بمجملها تحت سيطرة المنظمة

([1]) أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى قرارها المرقم 131/43 على أهمية دور الدول القريبة من مناطق الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة حيث نصت فى المادة 6 على "تحث الدول لواقعة بالقرب من مناطق الكوارث الطبيعية وحالات الوارئ المماثلة ولاسيما فى حالة المناطق التي يصعب الوصول إليها، أن تشترك اشتراكاً وثيقاً مع البلدان المتضررة فى الجهود الدولية بقصد تسهيل نقل المساعدة الإنسانية عبرها إلى الحد الممكن" كما أكدت فى المادة 7 من قرارها المرقم 100/45 على نفس الموضوع.

([2]) نعم حمزة عبد الرضا حبيب، الوضع القانوني للاجيء البيئي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص.86

([3]) أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى قرارها المرقم 307/65 بشأن تعزيز فعالية وتنسيق استخدام أصول الدفاع العسكري والمدني لمواجهة الكوارث الطبيعية على أهمية احتفاظ عمليات الإغاثة بالطابع المدني حيث نصت فى ديباجة القرار على : ... مع التشديد على الطابع المدني أساساً للمساعدة الإنسانية وإذ تعيد الدور القيادي للمنظمات المدنية فى تقديم المساعدات الإنسانية ..." كما عانت وأ:دت على نفس المبدأ فى المادة الثانية من القرار نفسه.

الإنسانية المسؤولية عند وقوع الكارثة[1]، وأن يتم تقديم المساعدة الإنسانية في حالة استخدام أصول الدفاع العسكري بعد الحصول على موافقة الدولة المتضررة ووفقاً لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني الدولي[2].

أولا: دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين UNHCR

تعد المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أحد الاجهزة الثانوية التابعة للأمم المتحدة إذ أنشئت عام 1951 بمقتضي قرار الجمعية العامة المرقم 319 الصادر عام 1949 خلال دورة انعقادها الرابعة. وتختص المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بتوفير الحماية الدولية للاجئين بموجب معاهدة جنيف لشؤون اللاجئين 1951 والعمل على إعادة توطينهم وتسهيل عودتهم الطوعية بالتعاون مع حكومات الدول المعنية، وقد بدأت المفوضية منذ سبعينيات القرن الماضي بتوسيع حدود ولايتها لتمتد إلى الأشخاص المشردين قسرياً داخل دولهم[3].

ولاشك أن للمفوضية استراتيجية خاصة بإدارة حالات الطوارئ الناجمة عن الأحداث المناخية المتطرفة تتمثل في ما يلي [4] :

1- التوظيف في حالات الطوارئ (بما في ذلك عن طريق المشاركة)

للمفوضية أكثر من 150 موظف مختص لمواجهة حالات الطوارئ، موزعين على مكاتبها في أنحاء مختلفة من العالم وبالتعاون مع شركاء خارجيين يتمثلون عادة في المنظمات غير الحكومية، إذ يقوم هؤلاء بتقديم مساعدات تكفي لسد حاجة 500 ألف شخص لمدة 6 أشهر، حيث سعت المفوضية لتوسيع مؤهلات موظفيها وتعزيز الاتفاقات القائمة مع الشركاء والاستعداد لمراجعة جميع الاتفاقات التقنية، ووضع اتفاقات للحصول على الخبرة الفنية، ولاسيما في مجالات الحماية والمأوى في حالات الطوارئ، وإدارة وتنسيق المخيمات والصرف الصحي للبناء والصحة[5].

2- توفير مخزون للطوارئ من المواد غير الغذائية :

توفر المفوضية في غضون 24 ساعة المواد غير الغذائية الأساسية للأشخاص المشردين كالأغطية البلاستيكية والخيم وأدوات الطبخ ووحدات السكن والمستلزمات الصحية الضرورية.

---

(1) انظر مذكرة من الأمانة العامة، لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 60، ص

(2) أنظر قرار الجمعية العامة المرقم 307/65 بشأن تعزيز فعالية وتنسيق استخدام أصول الدفاع العسكري والمدني لمواجهة الكوارث الطبيعية.

(3) يوسف، محمد صافي، (2004)، الحماية الدولية للمشردين قسرياً داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.

(4) April 2009 .UNHSR Emergency preparedness and Response

5 نعم حمزة عبد الرضا حبيب، الوضع القانوني للاجىء البيئي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص. 87

3- من أجل الاستجابة بشكل أسرع وأكثر كفاءة لحالات الطوارئ، فقد وضعت المفوضية آليات لتعبئة فورية للموارد المالية، بما في ذلك الوصول إلى الاحتياطي التشغيلي، في غضون ساعات من طلب تلقي والموافقة عليها.

4- الإنذار المبكر والتأهب :

قامت المفوضية بتطوير برامجها التدريبية لغرض تعزيز قدرتها على الاستجابة لحالات الطوارئ، إذ تقيم ورش عمل تتضمن معالجة موضوعات مهمة. منها كيفية نشر قوات الطوارئ وقت وقوع الكارثة وتبادل المعلومات وتقييم الاحتياجات الإنسانية ومهارات التفاوض وتوفير الأمن ....إلخ.

ثانيا: حماية لاجئي النزاع في الإتفاقات الدولية

عرف نظام حماية اللاجئين خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية عدة مراحل مهمة تميزت بإبرام اتفاقات دولية من أجل توفير الحماية للاجئين ومساعدتهم، وبرزت منظمتان مهمتان هما عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة. وتؤدي هاتان الأخيرتان دوراً مهما في المحافظة على الأمن والسلم بين الأمم حتى أمست من مستلزمات الحياة الدولية. وأول مبادرة أقيمت في هذا المجال كانت من طرف عصبة الأمم التي اهتمت بمشكلة اللاجئين منذ إنشائها باعتبارها مشكلة إنسانية، اقتصادية واجتماعية. فاهتمت ، خاصة باللاجئين الروس الهاربين من روسيا إثر قيام الثورة البلشفية فيها عام 1917، وأنشأت مندوبية سامية اهتمت بهم عام1921[1].

1- دور الوكالة الحكومية للاجئين في تيسير إعادة توطين اللاجئين

من أجل توحيد الجهود المبذولة لمصلحة اللاجئين، ونتيجة تزايد أعداد اللاجئين الهاربين من ألمانيا والنمسا، أنشأت عصبة الأمم مفوضية سامية جديدة اعتبارا من أول يناير1938 [(2)]. واختصت هذه الوكالة الجديدة بتقديم الحماية القانونية، فضلا عن المساعدات المادية لجميع طوائف اللاجئين التي كانت تابعة لكل من مكتب نانسن الدولي للاجئين ومكتب المندوب السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا والنمسا، هذا إلى جانب اللاجئين التشيك[(3)]. ثم أنشئت بعد ذلك اللجنة الحكومية للاجئين في جويلية 1939 للعمل من أجل تسهيل إعادة توطين اللاجئين القادمين من النمسا وألمانيا في بلاد أخرى[(4)].

---

[1] زهرة مرابط، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجزائر، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2011،ص.13

([2]) صبريتى بن اعمارة، "دور منظمة الأمم المتحدة فى حماية اللاجئين"، مجلة الحقيقة (مجلة أكاديمية تصدر عن جامعة أدرار)، ع 11، مارس، 2008 ، ص69 .

([3]) بدوية ذيب، النظام القانوني للاجئين...، مرجع سابق، ص36

([4]) د .برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي...، مرجع سابق، ص192

كانت مهمة هذه اللجنة تتركز أساسا في إيجاد حلول ملائمة لمشاكل اللاجئين عن طريق إبرام اتفاقات مع الحكومة الألمانية، وبعد بداية الحرب العالمية الثانية لم يبق: أمامها إلا أمل وحيد يتمثل في تقديم المساعدات المباشرة للاجئين عن طريق[1] :

1- توفير الحماية الدولية القانونية لهم.

2- العمل لتسهيل تنسيق مجهودات المنظمات الإنسانية.

3- إعادة المنظمات الخيرية الخاصة والمهتمة بالهجرة والاستقرار النهائي.

بسبب عدم تمكن المندوبية السامية من أداء مهامها بشكل سليم خلال الحرب العالمية الثانية أخذت الدول تفكر في إعادة تنظيم حماية اللاجئين، وإيجاد حلول دائمة لمشاكلهم[2].

وبعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة تزايد عدد اللاجئين، فبدأت إدارتها في إعادة الملايين من اللاجئين إلى بلدانهم الأصلية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية كما تعرض ميثاق الأمم المتحدة بصفة غير مباشرة لوضعية اللاجئين، وذلك من خلال نص المادة الأولى فقرة ثالثة التي تتضمن مقاصد الأمم المتحدة[3]، كما تعرض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 لمبدأ حق اللجوء في المادة 14 منه [4].

وقد أنشئت إدارة الأمم المتحدة للإغاثة والتعمير بواشنطن في 09 نوفمبر عام 1944 بموجب اتفاق ضم 44 دولة[5]، واهتمت هذه المنظمة منذ إنشائها بالأشخاص النازحين واللاجئين الذين كانت تصادفهم قوات الحلفاء، والذين لا يستطيعون تلبية حاجياتهم اليومية

([1]) د. عبد الله الجعلي بخاري، "الجوانب القانونية الأساسية لحماية اللاجئين ..."، مرجع سابق، ص 80.

([2]) GINESY(Robert), La Seconde Guerre Mondiale et les Déplacements de la population, Les organismes de la protection, Paris, 1948, p 129.

([3]) تنص المادة الأولي (فقرة (3)): من ميثاق الأمم المتحدة 1945 على أن" "..... من مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"، تم التوقيع على هذا الميثاق في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945 ، وتم نشره على الموقع التالي: http:// www.icj.org. .

([4]) تنص المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 على أن "لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد، لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"، اعتمد هذا الإعلان ونشر على الملأ بموجب لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر . 1948 تم نشره على الموقع التالي: http// :www.umn.edu. . كما أقر لكل فرد حق التماس ملجأ في دولة أخرى للتخلص من الاضطهاد، ولكل فرد حق التماس ملجأ فى دولة أخرى للتخلص من الاضطهاد، ولكل فرد حق مغادرة أي دولة بما فى ذلك بلدة وفى العودة إليه، أنظر، د.سهيل حسن الفتلاوي ود. عمار محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي الإنساني...، مرجع سابق، ص299

انضمت الجزائر إلى هذا الإعلان بموجب دستور الجمهورية الجزائرية، ج.ر.ج.ج، ع 64 ، الصادرة في10 ديسمبر1963، فى المادة 11 منه التي تنص على أن : "تمنح الجمهورية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما تمنح اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي موافقتها لكل منظمة دولية تلبي مطامع الشعب الجزائري"، أنظر: حبيب خداش، "الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان."، مجلة المحاماة (مجلة منظمة المحامين لمنطقة تيزي وزو)، ع 01 ، ماي 2004 ، ص63

([5]) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، " دخل إلى الحماية الدولية للاجئين..."، مرجع سابق، ص 07.

الضرورية[1]. جاءت هذه المنظمة من أجل مساعدة ضحايا الحرب، خاصة اللاجئين الذين تركتهم الحرب بلا مأوى ولا حماية، واضطروا إلى الترحيل نحو بلدان أخرى بحثا عن الأمن والأمان. كما وسعت هذه المنظمة عملها لتهتم بفئة اللاجئين الذين رفضوا العودة إلى بلدانهم الأصلية بعد الحرب[2].

2- دور المنظمة الدولية لحماية اللاجئين

اهتمت الأمم المتحدة منذ نشأتها عام 1945 بمشكلة اللاجئين والنازحين، لأن هتين الفئتين من البشر من أكثر الناس تعرضا للمعاناة والظلم والبؤس في العالم. إما بسبب الحروب والنزاعات المسلحة أو الحروب الأهلية أو الاضطهاد أو غير ذلك من أسباب انتهاكات حقوق الإنسان[3].

وعندما حلت الأمم المتحدة محل عصبة الأمم في عام 1945 ، اعترفت منذ البداية بأن مهمة رعاية اللاجئين مسألة موضع اهتمام دولي واتفاقا مع ميثاقها، يجب على المجتمع الدولي أن يضطلع بالمسؤولية المتعلقة بأولئك الذين يفرون من الاضطهاد. ووفقا لذلك، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى المنعقدة في بداية عام 1946، لائحة أرست الأسس المتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة لصالح اللاجئين، وفي هذه اللائحة شددت الجمعية على أنّه يجب عدم إرغام أي لاجئ أو نازح، يكون قد أبدى اعتراضات صحيحة ضد عودته إلى بلده الأصلي على فعل ذلك[4].

بعد أن بدأت المنظمة في ممارسة مهامها وفقا لدستورها بإعادة الأشخاص إلى أوطانهم، تعريفهم وتسجيلهم، تصنيفهم ومساعدتهم، حمايتهم سياسيا وقانونيا، نقلهم أو إعادة توطينهم، تبين لها أن مشكلة اللاجئين ليست ظاهرة مؤقتة الأمر الذي دفع الدول الأعضاء فيها والتي بلغ عددها في حينه 18 دولة، إلى أن تطلب من الأمم المتحدة ذاتها تولي مسؤولية اللاجئين لأن الوقت قد حان لتشارك جميع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية بالنفقات المتصلة بمعونة اللاجئين[5].

الخاتمة العامة

على الرغم من حجم أزمة اللاجئين، فإن المجتمع الدولي فشل فشلًا كبيرًا في دعم اللاجئين من ليبيا أو الدول الأساسية التي استقبلت العدد الأكبر وحيث أن الأشخاص المهجرين داخلياً يجب أن يتمتعوا بكامل حقوقهم إلى جانب المساعدة الإنسانية والحماية وهو

([1]) SALOMON (Robert), Les Réfugiés, Que sais- je, N° 1092, P.U.F, Paris, 1963, p41.

([2]) MATHIEU (Jeon – Luc), Migrants et Réfugiés, Que sais-Je, P.U.F, Paris, 1991, pp 16-17.

([3]) ANGOUSTURES(Aline), « Les réfugiés européene au coeur du statut de réfugiés », A.F.D.I, vol 44, N° 01, 1996, p 67. Voir aussi, ERRERA(Roger), « La directive Européenne du 29 Avril 2004 sur le statut de réfugié, la protection internationale et les garanties contenues dans la convention européenne des droits de l'homme », RTDH, N°74, avril, 2008, p 347.

([4]) د .أبو الخير أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص92 .

([5]) د . فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط 02 ، دار ومكتبة الحامد، عمان،2001 ، ص236 .

ما يقع على عاتق الدولة، تصبح المساعدة والحماية الدولية ضرورة عندما تكون السلطات الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في لوفاء بالتزاماتها، أسوة بحماية حقوق اللاجئين التزامات الدول المنصوص عليها ضمن أحكام المعاهدة الدولية الخاصة باللاجئين لعام 1951، والتي تشتمل على المساعدة في توفير الطعام، والمأوى الملائم، والرعاية الصحية والتعليم، وحق اللجوء وتوفير وثائق سفر وتزويد اللاجئين بها وضمان الحقوق الإنسان الأساسية، وتسهيل تطبيق الحلول الدائمة الطوعية المتمثلة في العودة إلى الديار الأصلية، أو الاندماج في المجتمعات المضيفة، أو إعادة التوطين في بلد ثالث.

وختاما، وفي الوقت نفسه وتماشياً مع الالتزامات الدولية، يجب على المجتمع الدولي أن يساهم بشكل عال في التخفيف من معاناة النازحين واللاجئين وذلك من خلال: المبادرة إلى إعادة توطين أعداد أكبر من اللاجئين ؛ توفير الدعم المالي والتقني لدول الجوار التي تستضيف أعدادا كبيرة ممن تمكنوا من الفرار من ويلات النزاع في ليبيا؛ والتدخل الفعال لمعالجة أوضاع النازحين داخلياً وتوفير سبل المعيشة ولهم عبر تسهيل دخول ووصول المنظمات الدولية المعنية بالأساس كمفوضية اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر، فضلا عن منظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية؛ مع الإتفاق على تدابير فعالة للضغط على أطراف النزاع، كإحالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ليبيا إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية ومحاسبة جميع مرتكبي الجرائم وبالتالي توجيه رسالة واضحة إلى جميع أطراف النزاع مفادها أن لا إفلات من العقاب وأن أي شخص يرتكب أو يأمر بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية سوف تتم محاسبته.

نتائج الدراسة

يمكن تحديد أبرز نتائج الدراسة الحالية على النحو التالي:

4- ما من شك أن مبدأ اللجوء في الشريعة الإسلامية أسمى منه في القانون الدولي من ناحية المصدر، ذلك أن مصدره في الشريعة هو (الله)؛ وبذلك فهو يسمو على كل عقل بشري.

5- إن اللجوء يعتبر عقداً من العقود، يفترض لوجوده وجود طرفين، وان ذلك العقد لا يتم إلا إذا توافرت شروط انعقاده، وبالإمكان فسخه؛ إذا أخلّ اللاجئ بشرط من الشروط.

6- اللجوء حالة إنسانية تستدعي التدخل من قبل الدول؛ لمساعدة اللاجئ ومد يد العون له.

7- هناك عدة عوامل مختلفة تقيد إمكانية اللاجئين في الحصول على حقوقهم:

أ. نقص الإرادة السياسية : عادة ما تقاوم السلطات تنفيذ إجراءات من شأنها تشجيع اندماج اللاجئين في البلدان المضيفة .ويمكن تفسير هذا التوجه من خلال حقيقة أن بلدان المشرق تستضيف حاليا أعدادا كبيرة من اللاجئين.

ب. غياب القوانين الملائمة لتوفير الحماية القانونية الرسمية : نظراً لعدم مصادقة عدد كبير من الدول العربية على اتفاقية جنيف الصادرة عام ١٩٥١ أو على البروتوكول الصادر في عام ١٩٦٧ . أما البلدان التي صادقت على تلك الاتفاقيات فإنها لا تنفذها تنفيذا كاملاً. كما لم تضع أي من البلدان إجراءات ملائمة لتحديد وضع اللاجئين

وبخصوص القوانين التي تحكم حقوق اللاجئين، إن وجدت. فإنها لا تكون ملزمة قانونيا وعادة ما تقصر عن توفير الحماية الكافية. وفي واقع الأمر، وعلى الرغم من تواجد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إلا أن اللاجئين في وضع ضعيف جدا ولا يتوفر لهم سوى النزر اليسير من إجراءات الحماية الصريحة لحقوقهم من قبل الدولة، هذا إذا توفرت. أما الاتفاقيات التي تم التوصل إليها بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبين بعض البلدان بخصوص عمل المفوضية ومعاملة اللاجئين المسجلين وغير المسجلين لديها، فهي محدودة في نطاقها ومدة نفاذها، كما أنها لا توفر ضمانات للوضع القانوني أو إمكانية وصول كافية للحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

ج. العوائق الإدارية : على الرغم من أن اللاجئين غير ممنوعين رسميا من العمل، ألا أن أنظمة العمل والإجراءات الإدارية المرافقة لها (بما في ذلك المتطلب الشائع بأن يثبت العمال الأجانب أو العمال المحليين لن يتمكنوا من أداء المهمات التي يكلف العمال الأجانب بتنفيذها) تشكل عائقا فعليا للعمل بصفة مشروعة. كما أن التشريعات التي لا تفرق بين العمال المهاجرين من جهة، وبين اللاجئين من جهة أخرى، تخلق إشكاليات في هذا المجال. كما قد يواجه المهاجرون واللاجئون مصاعب إدارية في اكتساب إمكانية الالتحاق بالمؤسسات التعليمية، وقد يكون ذلك على سبيل المثال بسبب عدم الاعتراف بشهاداتهم التعليمية السابقة.

توصيات الدراسة

1. يوصي الباحثان أن يعترف المجتمع الدولي باللاجئين كفئة تحتاج إلى حماية قانونية خاصة، تتناسب مع خصوصية هجرتهم.

2. تطوير القوانين الوطنية بشكل يتناسب مع التغيير الحاصل فى نظام اللجوء على الصعيد العالمي بحيث تهتم هذه القوانين بالإجراءات والتدابير القانونية اللازمة للتقليل من آثار الكوارث وتخصص باباً لوضع اللاجئ.

3. العمل على إيجاد الحلول المناسبة لوضع نصوص قانونية دولية تحمي اللاجئين، ومن أكثر الحلول المطروحة فى هذا الشأن، توسيع نطاق اتفاقية جنيف لحماية اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967، بحيث تشمل فى حمايتها اللاجئ البيئي، إلا أن توسيع الاتفاقية قد لا يؤدي إلى النتائج المرجوة كون اللاجئ البيئي له خصوصية معينة تختلف عن اللاجئ التقليدي، وإن اشترك معه فى بعض النقاط التي دفعته إلى الهجرة، ويبدو من الواقع العملي أن الدول غير متحمسة لتوسيع نطاق هذه الاتفاقية خوفاً من تقويض نظام اللجوء فى العالم، أما الحل الثاني فإنه يتمثل فى وضع اتفاقية دولية متعددة الأطراف تختص بالوضع القانوني للاجئ وسبل حمايته. حيث تضع مبادئ عامة للحماية والمساعدة بالإضافة إلى وضع آليات محددة لتطبيق هذه المبادئ، ويمكن الاستئناس بمسودة المعاهدة التي وضعتها مجموعة من المنظمات غير الحكومية المتخصصة فى المجال الإنساني.

4. تطوير اتفاقيات إقليمية متخصصة بحماية اللاجئين، وفى هذا الصدد يمكن الاحتذاء بالاتفاقية الأفريقية لحماية المشردين داخلياً (اتفاقية كامبالا) التي صنفت المهجرين لأسباب بيئية داخل حدود دولهم من ضمن الأشخاص المشردين داخلياً، والذين يحتاجون إلى الحماية القانونية والمساعدة.

5. إنشاء صندوق دولي خاص بتقديم المساعدات للاجئين ، تكون الدول والمنظمات الدولية المتخصصة هي المساهمة فيه، وفرض نوع من الضريبة على الشركات الدولية العابرة للحدود والمصانع التي تؤدي إلى تلويث البيئة بشكل خطير.

6. التركيز على فكرة التنمية المستدامة، وذلك باستحداث مشاريع تنموية تهدف إلى تحسين الوضع البيئي فى المناطق الأكثر عرضة للكوارث الطبيعية التي تحدث بصورة تدريجية كالمناطق التي يصيبها الجفاف، وذلك بحفر الآبار واستصلاح الأراضي الزراعية، ضماناً لعودة اللاجئين البيئيين إلى أماكنهم، إذ إن الهدف الأساي الذى ينشده اللاجئ البيئي هو البحث عن مكان أكثر أمناً تتوفر فيه الشروط الضرورية لحياة أمنة وصحية، وليس الهجرة بحد ذاتها.

قائمة المراجع

أولا: الوثائق والإتفاقيات الدولية

1. المادة (14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذى صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (217
2. نص ديباجة القرار المرقم 22/49 بشأن العقد الدولي للكوارث الطبيعية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الصادر بتاريخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.
3. التقرير الصادر عن الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر بعنوان "القانون والحد من أخطار الكوارث على المستوي المجتمعي"، تشرين الأول، 2011.
4. الفقرة أ من المادة 1، الأهداف، اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً فى أفريقيا.
5. الاستراتيجية حتى عام 2020، انقاذ الأرواح وتغيير الفكر، الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
6. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 131/43
7. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 307/65 بشأن تعزيز فعالية وتنسيق استخدام أصول الدفاع العسكري والمدني لمواجهة الكوارث الطبيعية
8. مذكرة من الأمانة العامة، لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 60
9. قرار الجمعية العامة المرقم 307/65 بشأن تعزيز فعالية وتنسيق استخدام أصول الدفاع العسكري والمدني لمواجهة الكوارث الطبيعية.
10. نص المادة الأولي (فقرة (3)): من ميثاق الأمم المتحدة 1945
11. نص المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

ثانيا: : الكتب

1. د .أبو الخير أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004
2. د. فيصل شطناوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، عمان، دار ومكتبة الحامد للنشر، 2012م

3. د. إبراهيم، علي صادق – القانون الدولي العام – دار المعارف بالإسكندرية – طبعة عام/ 1999
4. يوسف، محمد صافي، الحماية الدولية للمشردين قسرياً داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004

ثالثا: الرسائل العلمية

1. زهرة مرابط، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجزائر، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2011
2. مظهر حريز محمود، القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء إلى العراق، رسالة دكتوراه غير منشورة، بغداد ، جامعة سانت كليمنتس، قسم القانون، 2013

رابعا: الدوريات العلمية

1. د. الصرابي يحي علي – حق الهجرة واللجوء فى الشريعة الإسلامية والقانون الدولي – صحيفة 26 سبتمبر اليمنية العدد (1496) الصادر بتاريخ 2012/6/4
2. صبريتي بن اعمارة، "دور منظمة الأمم المتحدة في حماية اللاجئين"، مجلة الحقيقة (مجلة أكاديمية تصدر عن جامعة أدرار)، ع 11 ، مارس، 2008
3. حبيب خداش، "الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان."، مجلة المحاماة (مجلة منظمة المحامين لمنطقة تيزي وزو)، ع 01 ، ماي 2004

المراجع الأجنبية

1. Berlin,Germany,June 15-Annual figures released by the UN refugee agency show that some 43.3 million people were forcibly displaced worldwide at the end of 2009,the highest number since the mid-1990s.
2. ([1]) GINESY(Robert), La Seconde Guerre Mondiale et les Déplacements de la population, Les organismes de la protection, Paris, 1948, p 129.
3. SALOMON (Robert), Les Réfugiés, Que sais- je, N° 1092, P.U.F, Paris, 1963, p41.
4. MATHIEU (Jeon – Luc), Migrants et Réfugiés, Que sais-Je, P.U.F, Paris, 1991, pp 16-17.
5. ANGOUSTURES(Aline), « Les réfugiés européene au coeur du statut de réfugiés », A.F.D.I, vol 44, N° 01, 1996, p 67. Voir aussi, ERRERA(Roger), « La directive Européenne du 29 Avril 2004 sur le statut de réfugié, la protection internationale et les garanties contenues dans la convention européenne des droits de l'homme », RTDH, N°74, avril, 2008, p 347.